

مشروع قانون المالية رقم 70.15
للسنة المالية 2016

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

1- وفقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2016 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

11- طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين المتخذين عملاً بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 :

- المرسوم رقم 2.15.275 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

- المرسوم رقم 2.15.810 الصادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) المتعلق بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1- - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

1- تستمر الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2016 :

1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون .

11- يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

111- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية .

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم والضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

«تحدد مدة سريان مفعول المقررات المسبقة المذكورة في 5 سنوات
بالنسبة للتصنيف التعريفي و في 3 سنوات بالنسبة لقواعد المنشأ
وفي سنة واحدة بالنسبة لطرق التقييم في الجمرك.»

«يمكن للإدارة أن تلغي المقرر المسبق عندما تغير العناصر التي تم
على أساسها اتخاذ هذا المقرر.»

«يجب أن يثبت طالب المعلومات في التصريح الجمركي أن البضاعة
«المصرح بها مطابقة في جميع النواحي لتلك الواردة في طلب المعلومات.
«يلغى المقرر المسبق ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، إذا تم
«منحه على أساس بيانات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة، قدمها
«طالب المعلومات.»

«دون الإخلال بأحكام البند 3 بعده، تنشر المقررات المسبقة
«المتخذة من طرف الإدارة بجميع الوسائل و لاسيما في الجريدة
«الرسمية أو في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية
«و الإدارية.»

«3- إن المعلومات ذات الطابع الخاص أو السري التي تهم الأغيار
«تكون محاطة بالسر المهني ولا يمكن إفشاؤها إلا بإذن صريح من
«الشخص الذي أدلى بها.»

«4- لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني لرفض الإدلاء بالمعلومات في
«إطار الإجراءات القضائية أو عندما يتعلق الأمر بالإدارات الجبائية
«أو الإدارات والمؤسسات المكلفة بإعداد الإحصائيات أو في الحالات
«التي ينص فيها القانون عن رفع السر المهني.»

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم
الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25.00
للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421
(28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه:

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام
الفصلين 15 و 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير
المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق
عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ
25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 15. - 1. - صنفالجمركية.

..... 2-

«3- إن مقررات التصنيف التعريفي المتخذة بطلب من الملزم
«أو على إثر نزاع بشأن عملية في الجمرك يجب تنفيذها فوراً تجاه
«صاحب الطلب بعد إشعار هذا الأخير وأطراف النزاع.

.....ويجري العمل.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 45 المكرر مرتين. - 1 - تزود الإدارة
«والأنظمة الجمركية.»

«2- تزود الإدارة كذلك الأغيار بناء على طلب منهم و قبل إنجاز
«عمليات الاستيراد أو التصدير، بمقررات تتعلق بالمعلومات الملزمة
«تسمى «مقررات مسبقة» تهم التصنيف التعريفي للبضائع و منشأها
«و طرق تقييمها في الجمرك.»

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح المقررات المسبقة و كذا الوثائق
«المكونة للملف المرفق بالطلب.»

«يجب أن يبلغ جواب الإدارة داخل أجل لا يتعدى 150 يوماً ابتداء
«من تاريخ تسلم الطلب.»

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
				04.05	0405.10	00	10	1
-	كلغ	2,5	زبد وغيرها من مواد دسمة اخرى وزبوت مشتقة من اللبن ؛ منتجات ألبان قابلة للدهن. - زبد --- تكون فيها نسبة الدسم % 84 وزنا و أقل.....					
-	كلغ	2,5	--- غيرها.....				90	1

ا. - تنسخ، ابتداء من فاتح يناير 2016، الفقرة II من المادة 3 المكررة من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.02.362 الصادر بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002). (بعض المنتجات النفطية).

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 6

ابتداء من فاتح يناير 2016، يغير و يتم على النحو التالي الجدول (ط) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 9. - تحدد

.....»

.....»

استئناف استيفاء رسم الاستيراد

المطبق على الزبدة وبعض المنتجات النفطية

المادة 5

ا. - ينسخ، ابتداء من فاتح يناير 2016، المرسوم رقم 2.07.1220 الصادر بتاريخ 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الزبدة كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.07.211 الصادر بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع

بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني*	المبلغ الأدنى للتحصيل
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

* خارج كلفة العلامات الجبائية.

1 - ا - واو و135 و 144 - ا و 145 و 146 و 155 و 164 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 175 و 177 و 179 و 184 و 185 و 186 و 192 و 199 و 208 و 212 و 214 - ا و 220 و 221 و 224 و 225 و 226 و 227 و 231 و 232 و 242 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 275 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتميمها :

«المادة 6. - الإعفاءات

«ا. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض

«بصفة دائمة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

«تعفى كليا من الضريبة على الشركات :

«1° -

«2° -

«.....

«.....

«.....

نظام جبائي تفضيلي

المادة 7

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، المادة 7 (البندا) من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012):

«المادة 7. - ا. - استثناء لأحكام من تخفيض بنسبة

« 90 % على قيمة السيارات على حالتها الجديدة.

«يمنح التخفيض.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

ا. - ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير و تتمم على النحو التالي

أحكام المواد 6 و 11 - ا و 19 و 28 - ا و 44 و 59 - ا و 63 - ا - باء

و 64 - ا و 65 و 82 - ا و 86 و 89 و 92 - ا و 93 و 96 و 99 و 104 و

106 - ا و 118 و 121 و 123 و 124 و 129 - ا و 131 و 133 و

«المادة 11 - II - لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا
«في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل يوم و عن كل مورد،
«النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (I) - «ألف»
«و «باء» و «هاء» أعلاه ولم يثبت تسديدها بشيك
..... مبدأ المقاصة.

«لا تخصم كذلك من الحصيلة الخاضعة للضريبة مخصصات
«الاهتلاكات المتعلقة بالمستعقرات المقتناة وفق الشروط الواردة في
«الفقرة أعلاه.

«غير أن أحكام
..... المنجزة بين التجار.»

«المادة 19. - سعر الضريبة

«I. - السعر العادي للضريبة

«تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار النسبية التالية :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10 %	- يساوي أو يقل عن 300.000
20 %	- من 300.001 إلى 1.000.000
30 %	- من 1.000.001 إلى 5.000.000
31 %	- ما فوق 5.000.000

«باء- بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات
«المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات
«التأمين وإعادة التأمين.

«II - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف-.....

«باء-10 % :

«- بناء على اختيار..... الاعتماد ؛

«- بالنسبة للمقرات الجهوية الصفة المذكورة ؛

«جيم -.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«29 - مع مراعاة

«..... سنوات محاسبية
«متتالية ؛

«30 - مؤسسة للا سلى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة
«لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.

«تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في 10° و 11°
«و 12° و 13° و 14° و 16° و 17° و 18° و 30° أعلاه، من الاستفادة
«من :

«- تخفيض 100% على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول
«المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في «جيم» - 1° أدناه ؛

«- وإعفاء زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة.

«باء -
«جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع.

«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها
«التالية :

«-الربائح.....
«.....
«.....
«.....
«.....

«..... (26 فبراير 1992) ؛

«- الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة
«(Holding Offshore) المنظمة بالقانون رقم 58.90 السالف

«الذكر على مساهمها، باعتبار نسبة الأرباح المترتبة عن الأنشطة
«التي تخول الاستفادة من الضريبة الجزافية المنصوص عليها

«في المادة 19 - III - جيم أدناه ووفق الشروط المنصوص عليها في

«المادة 7-VIII أدناه ؛

«- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 44. - آجال الاختيار

«أ- يجب على الخاضعين للضريبة
مؤسستهم الرئيسية

«وذلك :

«- في حالة بداية النشاط، لاختيار نظام

«الربح الجزافي أوفاتح ماي من السنة الموالية
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 59 - 7. - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض
«المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه
«مسبقا في إطار عقد «المرابحة» أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار
«المؤدى في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك»، من أجل اقتناء مسكن
«اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92-1-28 أدناه مخصص
«لسكنى رئيسية.

«يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند
«في المادة 65 - II أدناه.»

«المادة 63 - II - باء - الربح
«وفقا لما ورد في المادة 3-3 أعلاه.

«غير أن مدة أقصاها سنة، تبتدى من تاريخ إخلاء المسكن، تمنح
«للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.

«يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تفويت عقار
«أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك»
«وتخصيصه لسكناه الرئيسية.

«وتحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة
«كمكثري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه، للاستفادة من الإعفاء
«السالف الذكر.

«ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض
«خمس (5) مرات.»

«المادة 28 - II - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه
«الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي :

«-
«أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة،
«..... في حكمها ؛

«- أو مبلغ «هامش الإيجار» المحدد في إطار عقد «إجارة منتهية
«بالتمليك» المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات
«الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها.

«في حالة عدم تخصيص العقار الذي تم اقتناؤه من طرف الخاضع
«للضريبة في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك» لسكناه الرئيسية
«خلال فترة الإيجار، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقا لأحكام
«المادتين 208 و 232 (VIII-8) أدناه.

«يتوقف الخصم المذكور :
«-فيما يرجع لأصحاب الأجور
«ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا أو تكلفة
«الشراء ومبلغ هامش الإيجار إلى المؤسسات أو الهيئات التي أبرم
«معها عقد المرابحة أو عقد «إجارة منتهية بالتمليك» ؛
«- فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين أو «المرابحة»
«أو «إجارة منتهية بالتمليك» وإيصالات الأداء
«في المادة 82 أدناه.

«في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد
«المذكورة
«شريطة تقديمه
«الوثائق المثبتة لشغله المسكن المعنى كسكنى رئيسية .

«لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم
«المتفق عليه مسبقا في إطار عقد «المرابحة» أو مبلغ هامش الإيجار
«المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة في إطار عقد «إجارة منتهية
«بالتمليك» المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في
«المادتين 59 - V و 65 - II أدناه.»

«لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم
«المتفق عليه مسبقا في إطار عقد «المرابحة» أو مبلغ هامش الإيجار
«المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة في إطار عقد «إجارة منتهية
«بالتمليك» المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في
«المادتين 59 - V و 65 - II أدناه.»

«لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم
«المتفق عليه مسبقا في إطار عقد «المرابحة» أو مبلغ هامش الإيجار
«المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة في إطار عقد «إجارة منتهية
«بالتمليك» المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في
«المادتين 59 - V و 65 - II أدناه.»

«المادة 86- الإغفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

«لا يلزم و74 أعلاه :

«1-»

«2-»

«3- من المادة 73- 11 أعلاه ؛

«4- الخاضعون للضريبة المتوفرون فقط على دخول مهنية محددة حسب نظام الريج الجزائي والمفروضة عليهم الضريبة وفق «الريج الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه و الذين يقل أو يساوي «مبلغ الضريبة الأصلية المترتب عليهم والمتعلقة بهذا الريج عن خمسة «آلاف (5.000) درهم.

«يطبق هذا الإغفاء ابتداء من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها إصدار الضريبة المذكورة. غير أنه بالنسبة للخاضعين للضريبة «الجدد، فإن هذا الإغفاء لا يطبق إلا ابتداء من السنة الثانية الموالية «لسنة بداية النشاط.

«ويظل الإغفاء من الإقرار السنوي بمجموع الدخل المني مطبقا، «ما دام الخاضع للضريبة السالف الذكر مزاولا لنفس النشاط وما «دام الريج الجزائي الناتج عن مزاولته هذا النشاط أقل من الريج «الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه، وإلا وجب عليه الإدلاء «بإقرار بمجموع الدخل وفق الشكل و الأجل المنصوص عليهما في «المادة 82 أعلاه.»

«المادة 89- العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

«1- تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

«1- العمليات التي يقوم بها»

«.....»

«7- ما يسلمه شخص لنفسه في المادة 274 أدناه ؛

«8- عمليات تبادل أو تفويت البضائع و السلع المنقولة المستعملة

«إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة ؛

«9- عمليات الإيواء»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 92- 1- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع «الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«1- المنتجات المسلمة»

«.....»

«.....»

«المادة 64- 111- يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة

«والناتج عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (1- ألف -2) أعلاه، بعد

«تطبيق التخفيض المشار إليه في البند 11 أعلاه :

«- إما على المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد ؛

«- وإما على المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر

«الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق

«الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا ؛

«- وإما على جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في

«المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من

«الثمار.»

«المادة 65- تحديد الريج العقاري المفروضة عليه الضريبة

«يساوي صافي الريج المفروضة عليه الضريبة»

«..... مصاريف التملك.

«1-»

«11- يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار

«المنجزة وكذا الفوائد أو الريج المعلوم أو هامش الإيجار التي أداها

«المفوت إما مقابل قروض»

«.....»

«..... وإما في إطار عقد المربحة أو «إجارة منتهية

«بالتملك» المبرم مع مؤسسات الائتمان.....»

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 82- 1- يجب على الخاضعين للضريبة»

«..... الدخل المتكون منها وذلك :

«.....»

«- قبل فاتح ماي من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخول المهنية

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

« 45° - المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات
» وفق المهام المنوطة بها :
« 46° - المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة من طرف
مؤسسة للاسلي للوقاية و علاج السرطان و كذا الخدمات المقدمة
من لدنها.»
«المادة 93. - شروط الإعفاءات
1- شروط إعفاء السكن الاجتماعي
يراد بمساحة السكن
» وفق الشروط التالية :
« 1° -
»
« 2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم :
» - عمليات بيع السلع الغذائية
»
»
» - عمليات البنوك في المادة 89 - ا - 11° أعلاه ؛
» - عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود :
» « المرابحة » ؛
» « إجارة منتهية بالتمليك » بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي
» من طرف أشخاص ذاتيين.
» - المعاملات المتعلقة بالقيم
»
»
« 3° - البالغ 14% :
» (أ) مع الحق في الخصم :
» - الزيدة
» - عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل
» السككي ؛
» - الطاقة الكهربائية
» (ب) من غير الحق في الخصم :
»
» (الباقى لا تغيير فيه)
«المادة 104- مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع
1- تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع
» يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود :

« 45° - المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات
» وفق المهام المنوطة بها :
« 46° - المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة من طرف
مؤسسة للاسلي للوقاية و علاج السرطان و كذا الخدمات المقدمة
من لدنها.»
«المادة 93. - شروط الإعفاءات
1- شروط إعفاء السكن الاجتماعي
يراد بمساحة السكن
» وفق الشروط التالية :
« 1° -
»
« 2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم :
» - عمليات بيع السلع الغذائية
»
»
» - عمليات البنوك في المادة 89 - ا - 11° أعلاه ؛
» - عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود :
» « المرابحة » ؛
» « إجارة منتهية بالتمليك » بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي
» من طرف أشخاص ذاتيين.
» - المعاملات المتعلقة بالقيم
»
»
« 3° - البالغ 14% :
» (أ) مع الحق في الخصم :
» - الزيدة
» - عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل
» السككي ؛
» - الطاقة الكهربائية
» (ب) من غير الحق في الخصم :
»
» (الباقى لا تغيير فيه)
«المادة 96- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة
مع مراعاة أحكام
» القيمة المضافة.
» يتكون رقم الأعمال :
» 1° - من مبلغ البيوع
»
» 7° - من المبلغ الإجمالي للأتعاب
» ومؤجري الأشياء أو الخدمات ؛
» 8° - فيما يخص العمليات التي تنجزها البنوك و الصيارفة من :
» - مبلغ الفوائد و الخصوم و الأرباح الناتجة عن الصرف
» وغيرها من العوائد ؛

«- فيما يخص الكسب وكذا الأغذية البسيطة مثل النفايات
«واللباب وحثالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا وألياف
«الذرة وتفل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف والنخالة المكتلة،
«المعدة لتغذية الهائم والدواجن؛

«- فيما يخص المنهوت»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 123- الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° - البضائع المشار إليها في المادة 91 (أ - ألف - 1° و 2° و 3°) أعلاه
«باستثناء الذرة والشعير؛

«2° -»

«.....»

«.....»

«44° - المواد والسلع.....»

«..... وفق المهام المنوطة بها؛

«45° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف

«مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان وكذا الخدمات المقدمة
«من لدنها؛

«46° - الطائرات المخصصة للنقل الجوي الدولي المنتظم وكذا

«التجهيزات وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه الطائرات.

«المادة 124- إجراءات الإعفاءات

«أ - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد.....»

«92- أ (6° و و 43° و 44° و 45° و 46°) و ب (22° ... و 41°

«و 43° و 44° و 45°) أعلاه.....»

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

»

»

»

«إذا كانت منشآت تضم قطاعات أنشطة منظمة بصورة مخالفة
«لما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، جاز تحديد المعامل السنوي
«للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع.

«يحدد الخاضع للضريبة المعامل.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 106- II - لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على
«المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق عشرة
«آلاف (10.000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد ولم يثبت
«تسديدها بشيك مسطر.....»
«..... مبدأ المقاصة.

«بيد أن.....»

«..... غير المحولة.»

«المادة 118- القواعد المحاسبية

«يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة :

«1° - أن يمسك محاسبة منتظمة باسترجاعه؛

«2° - أن يمسك، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة
«للضريبة بشكل مخالف وذلك بأن
«يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به، مع
«التقيد بالأحكام الواردة في المادة 104 أعلاه.»

«المادة 121- الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

«تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين
«الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.

«يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من قيمة البضاعة.

«- يخفض السعر المذكور إلى :

«1° -»

«.....»

«2° - 10% :

«- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99- 2° أعلاه؛

«- فيما يخص الزيوت السائلة.....»

«- فيما يخص الذرة والشعير؛

«- بالنسبة لعمليات بيع العقارات بمزاد»
.....»
.....»
.....»
«19° - فيما يخص عقود الإيجار مع إضافة التحملات.»
«إلا أنه فيما يخص الإيجارات الحكرية المتعلقة بأراضي الدولة
المعدة لإنجاز مشاريع استثمارية في القطاع الصناعي أو الفلاحي، فإن
الأساس الخاضع للضريبة يحدد في مبلغ أكرية سنة واحدة ؛
20° - فيما يخص عقود الإيجار لعقارات لمدى الحياة
(الباقى لا تغيير فيه)
«المادة 133- ا.و.و. - يخضع لنسبة 4% :
1° - مساحتها المغطاة ؛
2° - الاقتناء مهني أو إداري
«في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة، مع مراعاة الشروط
المنصوص عليها في المادة 134-ا بعده ؛
3° -
«تقديم الأموال المذكورة.»
«المادة 135- الواجب الثابت
«تخضع للتسجيل
..... مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم.
«وتخضع للتسجيل المحدد في مائتي (200) درهم :
1° -
.....»
.....»
12° - بين الخواص ؛
13° - عقود مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها التي
«بواسطتها تقوم هذه المؤسسات بوضع عقارات أو أصول تجارية
«رهن إشارة زبائنها، في إطار عمليات الائتمان الإيجاري أو «إجارة
«منتهية بالتملك»، وفسخ العقود المذكورة بتراضي الأطراف
«خلال سريان مفعولها وكذا تفويت العقارات السالفة الذكر
«لفائدة المستأجرين الواردين في العقود السالفة الذكر ؛
14° - مع مراعاة
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 129- III- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :
..... 1° -
.....»
.....»
9° - المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛
10° - العقود المتعلقة بنشاط وعمليات :
«- مؤسسة الحسن الثاني
.....»
.....»
«- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد السالف الذكر؛
«- مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان ؛
11° -
.....»
16° - المحررات المتعلقة
..... قبل 9 يوليو 1966 ؛
17° - عمليات تسليم القطع الأرضية المنجزة وفق الظهير الشريف
«رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق
«بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.»
«المادة 131- الأساس الخاضع للضريبة
«من أجل تصفية الواجبات يحدد أساس
«الضريبة كما يلي :
1° - فيما يخص البيوع تضاف إليه.
«غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :
«- بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد «مراجعة»
«أو «إجارة منتهية بالتملك»، في ثمن اقتناء هذه العقارات من
«طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ؛

«المادة 155- الإقرار الإلكتروني

«I- يجوز للخاضعين بقرار للوزير المكلف بالمالية.
«غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات
«السالفة الذكر :

«-»

«-»

«-» وابتداء من فاتح يناير 2016

«..... دون احتساب الضريبة على
«القيمة المضافة :

«-» وابتداء من فاتح يناير 2017 بالنسبة لجميع المنشآت، باستثناء
«المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي
«المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة
«بنص تنظيمي.

«يتعين على الخاضعين للضريبة

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 164 - منح الامتيازات الجبائية

«I-»

«II-»

«III- مبرمة مع الدولة.

«IV- (ينسخ)

«المادة 169- الأداء الإلكتروني

«I- يمكن للخاضعين للضريبة للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه لدى إدارة الضرائب :

«-»

«-»

«-» وابتداء من فاتح يناير 2016

«..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

«-» وابتداء من فاتح يناير 2017، بالنسبة لجميع المنشآت باستثناء

«المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي

«المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة

«بنص تنظيمي.

«كما يتعين على الخاضعين للضريبة

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 144-أ- الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على

«الدخل برسوم الدخول المهنية و الفلاحية

«ألف-.....»

«باء-.....»

«جيم-.....»

«دال-.....»

«هاء- تسوية الحد الأدنى للضريبة

«يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق

«يظل كسبا للخزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني أو الدخل

«الفلاحي أو هما معا من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل

«الإجمالي المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث

«بموجب «ألف» أعلاه.»

«المادة 145 - . -.....»

«.....»

«.....»

«VII- يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم

«صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزبائنهم

«أو للأغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة

«المحلية للضرائب و كذا رقم القيد في الرسم المهني.

«VIII- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتوفرون على رقم

«التعريف الموحد للمقاوله أن يبينوه في الفاتورات و أي وثيقة أخرى

«لها قوة الإثبات التي يسلمونها لزبائنهم و كذا في جميع الإقرارات

«الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة.

«المادة 146 - أوراق إثبات النفقات

«يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها

«الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعليا و مثبتة

«بفاتورة قانونية تثبت صدقية هذه العمليات أو أي ورقة أخرى لها

«قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر.

«ويجب أن تتضمن

(الباقى لا تغيير فيه)

«- عند عدم أداء الضريبة تلقائياً»

«.....»

«..... أو قنصلية معتمدة بالمغرب ؛»

«- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب
كما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 221 المكررة و 222
و 223 و 228 و 229 أدناه.»

«يصح مجموع الضريبة.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 177 - .تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات
يحرر مأمورو إدارة الضرائب»

«..... طبقاً لمقتضيات المواد 220 و 221 و 221
المكررة و 228 و 229 أدناه والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة،
وتذيل القوائم المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف
بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.»

«المادة 179 - III . تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على
السيارات»

«يتم أداء الضريبة لدى.....»

«المحاسب العمومي المختص، لاسيما البنوك ووكالات التأمين
..... التي يحددها نص تنظيمي.»

«المادة 170 - III . فيما يتعلق بالشركات»

«..... الإعفاءات المذكورة .»

«وحيثند تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية
استناداً إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى الذي كان يستحق
دفعه في حالة عدم الإعفاء، مع تطبيق الأسعار التي تخضع لها
الشركات المعنية برسم السنة المحاسبية الجارية.»

«المادة 172 . - التحصيل عن طريق الجدول
تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول :
- إذا لم تدفع»

«..... والزيادات المرتبطة بها ؛»

«- في حالة فرض الضريبة تلقائياً أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق
ما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 221 المكررة و 222
و 228 و 229 أدناه.»

«المادة 173 - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي
1- يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :
-»

«..... رأس المال والدين.»

«..... في حسابه.»

«- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم
المهنية أو الفلاحية أو هما معا حسب نظام النتيجة الصافية
الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة بمن فيهم الملمزون
المزاولون للمهن الحرة المحددة لائحتها بنص تنظيمي المشار إليهم
في المادتين 155 - 1 و 169 - 1 أعلاه، قبل انصرام أجل الإقرار
المنصوص عليه في المواد 82 و 85 و 150 أعلاه.»

«وبياشر دفع الضريبة»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 175 - التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص
1 - . تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن
طريق إصدار أمر بتحصيلها :
-»

«عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي
بالدخل العام باستثناء الخاضعين للضريبة المشار إليهم في
المادة 173 - 1 أعلاه والمحددة دخولهم المهنية أو الفلاحية أو هما
معا حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة
الصافية المبسطة بمن فيهم الملمزون المزاولون للمهن الحرة
المحددة لائحتها بنص تنظيمي ؛»

«غير أن هذه المقتضيات الجماعات الترابية.»

«تفرض هذه الغرامة التهديدية اليومية عن طريق الجدول
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 186-. جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة
«ألف - تطبق زيادة بسعر 20% :
«1° - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية
أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة :
«2°-
«3°-
«4°- عملا بمقتضيات المادة 220 أدناه.
«تحتسب زيادة 20% على مبلغ :
«- الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح :
«- على كل إعادة إدماج تؤثر على نتيجة فيها عجز.
«غير أن زيادة 20% السالفة الذكر ترفع إلى 30% بالنسبة
«للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وللخاضعين لإلزامية حجز
«الضريبة في المنع المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117
«و 156 إلى 160 أعلاه.
«باء - ترفع إلى 100% زيادتي 20% و 30% السالفتي الذكر :
«1° - إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة، على إثر استعمال
«الأساليب التدليسية المنصوص عليها في المادة 192 -أ أدناه :
«2°- في حالة إخفاء
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 192. -أ-. بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص
«عليها في هذه المدونة، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من شهر إلى سنتين
«وبغرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم كل شخص ثبت في
«حقه قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها
«أو الحصول على خصم منها أو استرجاع مبالغ بغير حق، استعمال
«إحدى الوسائل التالية :
«- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية :
«-بيع بدون فاتورات بصفة متكررة أو تسليم أو تقديم فاتورات
«مزيفة أو صورية ؛
«- تقديم فاتورات أو وثائق إثبات صورية أو إخفاء أو إتلاف ووثائق
«المحاسبة المطلوبة قانونيا ؛

«المادة 184. - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر
«بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة
«والدخل العام والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة
«ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات
«تطبق زيادات قدرها 5% و 15% و 20% بالنسبة للإقرار المتعلق
«بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والأرباح
«العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والعقود
«والاتفاقات في الحالات التالية :
«- 5% :
«* في حالة إيداع الإقرارات والعقود والاتفاقات داخل أجل
«لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
«* وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء
«واجبات تكميلية ؛
«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات والعقود والاتفاقات بعد أجل
«ثلاثين (30) يوما المذكور ؛
«- 20% في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع
«الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.
«تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ :
«1° - إما الضريبة المطابقة لربح أو لدخل عام أو للأرباح العقارية
«أو لأرباح رؤوس الأموال المنقولة أو لرقم أعمال السنة المحاسبية،
«وإما الواجبات التكميلية المستحقة ؛
«2°-
«3°-
«4°-
«5°- وإما والأرباح المعفاة.
«و لا يمكن أن يقل مبلغ
«المشار إليها في 4° أعلاه.
«غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها
«خمسمائة (500) درهم إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة
«تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها.
«المادة 185. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق
«الاطلاع
«تفرض غرامة تهديدية يومية قدرها خمسمائة (500) درهم في
«حدود خمسين ألف (50.000) درهم على الأشخاص الذين لا يدلون
«بالمعلومات المطلوبة داخل الأجل والشروط المنصوص عليها في المادة
«214 -أ أدناه.

«المادة 212 - ا. إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة

.....»

.....»

.....»

.....»

.....»

.....» تنفيذ المعالجات.

«ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه:

«- أكثر من ثلاثة (3) أشهر..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

«- أكثر من ستة (6) أشهر..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

«لا يدخل في مدة الفحص.....»

.....» فحص المحاسبة بمستشار يختاره.»

«المادة 214 - ا. - يجوز لإدارة الضرائب.....»

«أن تطلب، حسب كفايات التبليغ المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، الاطلاع على:

1° - الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على ورق أو على كل حامل معلوماتي لما يلي:

«أ).....»

«ب).....»

«غير أن..... ضريبي أو محاسبي.

.....» 2° - سجلات.....»

.....» رتبة مفتش مساعد.

«يجب أن تقدم طلبات الاطلاع المشار إليها أعلاه كتابة، ويجب أن تبين نوعية المعلومات والوثائق المطلوبة والسنوات المحاسبية أو الفترات المعنية وكذا شكل ونوع وحامل هذه المعلومات والوثائق.

«يجب أن تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى الإدارة الضريبية طبقاً للطلبات المذكورة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً التي تلي تاريخ تسلم هذه الطلبات، ويجب أن تكون كاملة وذات قوة ثبوتية وصدقية.»

«- إخفاء أئمنة البيع أو الشراء أو اختلاس مجموع أو بعض أصول المقاول أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها؛

«- عدم الإدلاء بالإقرارات المتعلقة بالأنشطة المهنية الممارسة لمدة تتجاوز أربع (4) سنوات؛

«تطبق الأحكام أعلاه وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 231 أدناه.»

«المادة 208 - - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم

«أ- تطبيق ذعيرة..... من مبلغ:

.....»

.....» الأداءات التلقائية

.....» الضرائب الصادرة

.....» الضرائب الصادرة..... الجدول أو قائمة الإيرادات.

«غير أن ذعيرة 10% المذكورة:

«- تخفض إلى 5% في حالة أداء الواجبات المستحقة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛

«- ترفع إلى 20% في حالة عدم الأداء أو الأداء خارج الأجل لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة أو الواجبات المحجوزة في المنبع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 أعلاه.

«واستثناء من الأحكام.....»

.....» الفترة التي تتجاوز إثني عشر (12) شهراً الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة الطعن سواء أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع التنفيذ.

.....» وفيما يتعلق بتحصيل.....»

.....» وتاريخ أداء الضريبة.

.....» - II -.....»

.....» III - بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.....»

.....» قدره مائة (100) درهم.

.....» وإذا ثبت التأخير.....»

.....» بصرف النظر عن إدخال الناقله إلى مستودع الحجز.»

« المادة 221 - المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب
..... I -
..... II - إذا قدمت ملاحظات.....
..... مع إخبارهم بأن لهم
« أن يطعنوا في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة
« المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر
« في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه،
« حسب الحالة، داخل أجل رسالة التبليغ
« الثانية.
« يقوم المفتش المذكورة.
« في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة
« أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، حسب
« الحالة، لا يمكن أن ينازع في الضريبة المفروضة إلا في
« المادة 235 أدناه.
« يمارس الطعن أمام وفق الشروط
« المحددة في المواد 225 و 226 و 242 أدناه.
..... III - . في حالة التوقف.....
« المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.
..... IV - تكون مسطرة التصحيح لاغية :
«- في حالة عدم توجيه الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر
« أو ميثاق الخاضع للضريبة أوهما معا داخل الأجل المنصوص
« عليه في المادة 212 - (الفقرة الأولى) أعلاه :
«- في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين
« للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.
« ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع
« للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة
« بالضريبة أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.»
« المادة 224 - التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية
« إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد
« الاطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 83
« أعلاه أو ذاك المنصوص عليه في المادة 221 المكررة أعلاه،
« ما يستوجب القيام
« لتاريخ إيداع الإقرار الأولي
« أو الإقرار التصحيحي المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 83
« و 221 المكررة أعلاه.

« المادة 220 - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب
..... I -
..... II - إذا تلقى المفتش ملاحظات
..... مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير
« نهائيا إذا لم يقدموا طعنا في ذلك أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة
« المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر
« في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه،
« حسب الحالة، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم
« رسالة التبليغ الثانية.
..... III - (ينسخ)
..... IV - (ينسخ)
..... V - (ينسخ)
..... VI - تحرر على الفور
..... الضرائب المفروضة :
«- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجل المقررة في
« البندين I و II من هذه المادة ؛
«- بعد الاتفاق التصحيح ؛
«- عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو مقرر اللجنة
« الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛
«- بالنسبة للتصحيحات مسطرة التصحيح.
..... VII - يمكن الطعن في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية
« لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة
« بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 242 أدناه.
..... VIII - تكون مسطرة التصحيح
«- المنصوص عليه في البند II أعلاه.
« ولا يجوز أمام اللجنة الوطنية للنظر في
« الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.
..... IX - تطبق أحكام
(الباقى لا تغيير فيه)

« يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما
« على الأقل..... في المادة 219
« أعلاه.

« يخبر الكاتب المقرر للجنة المحلية لتقدير الضريبة الطرفين
« بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30)
« يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

« وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها الرئيس
« واثنان من أعضائها. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين،
« فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

« يجب أن تكون مقررات اللجان
«..... الموالية لتاريخ صدورها.

« و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهرا يبتدئ من
« تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.

« وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية
« لتقدير الضريبة مقررها، يشعر الكاتب المقرر الأطراف بذلك
« بواسطة رسالة خلال الشهرين المواليين لانصرام أجل الاثني عشر
« (12) شهرا المذكور، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219
« أعلاه.

« يحدد أجل أقصاه شهران لتسليم المطالبات والوثائق السالفة
« الذكر من طرف الإدارة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة
« بالضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة برسالة الإشعار المشار إليها
« في الفقرة السابقة.

« وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل
« الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي
« تم الإقرار بها أو قبولها من طرف الخاضع للضريبة.

« باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية :

1° -

2° - فيما يخص الطعون.....

« مهنا حرة :

« يعين عامل العمالة.....

«..... اللجنة المحلية.

« ويباشر تعيين.....

«..... تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجنة المحلية.

«إذا أبدى الخاضع للضريبة.....
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 225. - اللجان المحلية لتقدير الضريبة

« 1. - تحدث الإدارة لجانا..... اختصاصها.

« تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض
« الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم
« الرئيسية داخل دائرة اختصاصها في الحالات التالية :

«- التصحيحات فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة حسب نظام
« الريح الجزافي والدخول والأرباح العقارية والدخول والأرباح
« الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة وواجبات التسجيل والتمبر؛

«- فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين لا يتجاوز رقم
« أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف، عن كل
« سنة محاسبية عن الفترة غير المتقدمة موضوع الفحص، عشرة
« (10) ملايين درهم.

« وتبت اللجان نصوص تشريعية أو تنظيمية.

« II. - ألف -

1° -

2° -

3° -

4° - ممثلا..... الطالب .

« يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير
« الضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة
« التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

« تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج
« المستند إليها.

« يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة المحلية لتقدير
« الضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة،
« ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع
« للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

« وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل
« الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي
« تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة.

« يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويسلمها لها، مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التواجهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

« تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضاً للحجج المستند إليها.

« يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

« وفي حالة عدم توجيه العرائض و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضعين للضريبة.

« يعهد رئيس اللجنة إلى واحد أو أكثر هذه المادة ببحث الطعون ويوزع الملفات على اللجان الفرعية.

« و تجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة و يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة وفق الإجراءات المنصوص عليها خمسة عشر (15) يوماً.

« يخبر الكاتب المقرر للجنة الوطنية الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول مواعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

« III. - تضم كل لجنة فرعية :

«.....»

«.....»

«.....» في البند ا من هذه المادة.

« ويختار رئيس اللجنة.....»

«.....» الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

« يجب أن تكون مقررات.....»

«.....» خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدور المقرر.

« و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهراً يبتدئ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.

« جيم - إذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائياً تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

« دال- يمكن أن تضيف اللجنة.....» إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

« يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا قضائياً في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة، بما في ذلك» في المادة 242 أدناه.

« هاء - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة.

« المادة 226. - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة
I. - تحدث لجنة دائمة تسمى «اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة» ترفع إليها الطعون المتعلقة :

«- بفحص مجموع الوضعية الضريبية، للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 أعلاه، أيا كان مبلغ رقم الأعمال المصرح به ؛

«- بفحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات و التكاليف، برسم إحدى السنوات المحاسبية موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.

« وترفع كذلك إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطعون التي لم تصدر اللجان المحلية لتقدير الضريبة داخل أجل إثني عشر (12) شهراً مقررات في شأنها.

« تكون اللجنة المذكورة.....»

«.....»

«.....»

«.....» سبع (7) لجان فرعية تتداول في القضايا المعروضة عليها.

« II. - يرأس اللجنة الوطنية.....»

«.....»

«.....» رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

« يقدم الخاضع للضريبة طعنه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في صورة عريضة توجه إلى المفتش في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

« VII - »
« VIII - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها
أعلاه :
« 1° - »
« »
« »
« 14° - »
« في حالة انقضاء أجل التقادم.
« 15° - تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة
بها المترتبة عن عدم إداء الخاضعين للضريبة بإقرارهم بالنسبة
لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح، ولو تم انقضاء أجل
التقادم.
« غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات. »
« المادة 242 - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة
يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق
المحاكم في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير
الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة
بالضريبة.....
« تبليغ مقررات هذه اللجان.
« يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق
المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادرة
عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر
في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلق هذه المقررات بمسائل
قانونية أو واقعية.
« كما يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح
الضرائب
« الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر حسب الحالة عن اللجنة
المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون
المتعلقة بالضريبة.
« بالرغم من جميع الأحكام المخالفة
(الباقي لا تغيير فيه)
« المادة 261 - أجل فرض الضريبة
« تمتد فترة فرض الضريبة.....
«
« في المادة 208 أعلاه.

« IV - »
« »
« V - يجوز للخاضع للضريبة
« وذلك وفق الشروط
« والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.
« يمكن كذلك أن تنازع الإدارة قضائيا في المقررات الصادرة عن
اللجنة المذكورة، في المادة 242 أدناه.
« VI - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام
اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة. »
« المادة 231 - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على
المخالفات الضريبية
« تثبت المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه بمحضر يحرره
« مأمور واحد بإدارة الضرائب.....
« وفقا للتشريع الجاري به العمل.
« مهما يكن النظام
« منه وبموافقته.
« ويتعرض لنفس العقوبة الأطراف في تنفيذها.
« لا يمكن إثبات مراقبة ضريبية.
« يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا
« الغرض بعد معاينة المخالفات المشار إليها أعلاه أن يحيل الشكاية
«
(الباقي لا تغيير فيه)
« المادة 232 - أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم
« I -
« »
« »
« V - ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 220 - I
« و المادة 221 - I و المادة 221 المكررة و المادة 222 - «ألف» و المادة 224
« و المادة 228 - I و الفقرة الأولى من المادة 229 أعلاه.
« VI - يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن
« أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر
« في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر
« الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجان المذكورة.

« المادة 266- كيفية التطبيق

« يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم مخالصة حسب الكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي.»

« المادة 275- التصفية و السعر

« يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية، حسب الجدول التصاعدي التالي :

السعر بالدرهم لكل متر مربع	المساحة المغطاة بالمتر المربع
مغفأة	من 0 إلى 150
50	من 151 إلى 200
80	من 201 إلى 250
100	من 251 إلى 300
240	من 301 إلى 400
300	من 401 إلى 500
400	ما فوق 500

« يُقصد بالوحدة السكنية

(الباقى لا تغيير فيه)

ا. - ابتداء من فاتح يناير 2016، تتم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 103 المكررة و 125 المكررة مرتين و 187 المكررة و 208 المكررة و 221 المكررة :

« المادة 103 المكررة. - إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار

« يمكن للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يستفيدون من الحق في الخصم، باستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية، الذين يبين الإقرار برقم أعمالهم وجود دين ضريبي غير قابل للاستئزال، الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار ما عدا المعدات وتجهيزات المكتب وعربات نقل الأشخاص غير تلك المستعملة لأغراض النقل العمومي أو النقل الجماعي للمستخدمين.

« تحدد كيفيات تطبيق الإرجاع السالف الذكر بنص تنظيمي.

« يجب أن يودع طلب الإرجاع كل ربع سنة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الخاضع للضريبة خلال الشهر الموالي لربع السنة الذي يبين فيه الإقرار برقم الأعمال وجود دين ضريبي غير قابل للاستئزال فيما يتعلق بأموال الاستثمار.

« لا يمكن خصم الدين الضريبي الذي تم في شأنه إيداع طلب الإرجاع. و يجب على الخاضعين للضريبة إلغاء الدين السالف

« غير أنه الوصل المذكور.

« وكذلك الشأن من الضريبة.

« تظل الضريبة استبدال المالك خلال هذه الفترة.

« يمكن لملاك الناقلات المعفأة من الضريبة، طلب تسليم شهادة الإعفاء من الإدارة.

« المادة 262- تعريف الضريبة

« تحدد تعريف الضريبة كما يلي البنزين على :

«- العربات النفعية لأشخاص ذاتيين ؛

«- العربات ذات محرك كهربائي (كهربائي وحراري).

« يجب في الحالات للتاريخ المذكور.

« في جميع الحالات شهرا كاملا.

« المادة 263- التزامات مالكي السيارات

« لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تفويت أو الإعفاء منها.

« المادة 264- إلتزامات أعوان الجمارك و الأمن الوطني

« يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوطني من أن كل سيارة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.

« في حالة عدم التوفر على ما يثبت أداء الضريبة أو الإعفاء منها، فإن الناقله

(الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 265- الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات

« يكلف أعوان الإدارة الجبائية المفوضون بصفة خاصة بإثبات المخالفات المتعلقة بهذا القسم. تتم تسوية المبالغ الناقصة كليا أو جزئيا بشكل تلقائي عن طريق الأمر بالاستخلاص.

« يؤهل كذلك لإثبات المخالفات المتعلقة بمقتضيات هذا القسم عن طريق تحرير محاضر، أعوان الجمارك

« (الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 187 المكررة . - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني »

« تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 155 أعلاه. »

« لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم. »
« ويتم تحصيل الزيادة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول بدون مسطرة. »

« المادة 208 المكررة . - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالأداء الإلكتروني »

« تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأداء بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 169 أعلاه. »

« لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم. »
« ويتم تحصيل هذه الزيادة عن طريق الجدول بدون مسطرة. »
« المادة 221 المكررة . - مساطر إيداع الإقرار التصحيحي »

« 1. - عندما تلاحظ الإدارة أخطاء مادية في الإقرارات المودعة، تُوجه إلى الخاضع للضريبة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منه بواسطتها إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة. »
« ويجب أن تحدد رسالة التبليغ المذكورة طبيعة الأخطاء المادية التي لاحظتها الإدارة. »

« إذا أبدى الخاضع للضريبة موافقته على تصحيح الأخطاء السالفة الذكر، وجب عليه إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر. »

« إذا لم يقيم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر أو قام بإيداع إقرار تصحيحي جزئي، تتم متابعة المسطرة طبقاً لأحكام المادة 228 - II أدناه. »

« يجب أن يحرر الإقرار التصحيحي في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، وتأخذ الإدارة هذا الإقرار بعين الاعتبار، دون الإخلال بتطبيق مقتضيات المتعلقة بحق المراقبة المخول للإدارة في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة بالنسبة لكل الفترة غير المتقدمة. »

« الذكر من الإقرار برقم الأعمال بالنسبة للشهر أو ربع السنة الموالي لربع السنة الذي تبين فيه وجود دين ضريبي قابل للإرجاع. »

« تخول الحق في الإرجاع الضريبية على القيمة المضافة المبينة في فواتير الاقتناء التي تم أداؤها خلال ربع السنة. »

« يصفى إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بأموال الاستثمار في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإرجاع و ذلك في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار. »

« تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيها محل مقررات للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليهما إعداد أمر بالإرجاع. »

« المادة 125 المكررة مرتين. - استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة »

« استثناء من أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه، يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني و الفواكه و الخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا. »

« يحدد مبلغ الضريبة غير الظاهرة على أساس نسبة الاسترداد المحتسبة من قبل الخاضع للضريبة انطلاقاً من العمليات المنجزة برسم السنة المحاسبية السابقة، و ذلك على النحو الآتي :

« - في البسط، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتوجات الفلاحية غير المحولة مضاف إليها المخزون الأصلي و مطروح منها المخزون النهائي ؛ »

« - في المقام، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتوجات الفلاحية المحولة باحتساب الضريبة على القيمة المضافة. »

« تعتبر النسبة المحصل عليها نهائية لحساب الضريبة غير الظاهرة القابلة للاسترداد خلال السنة الموالية. »

« تطبق النسبة المحصل عليها على رقم أعمال الشهر أو ربع السنة خلال السنة الموالية لتحديد أساس احتساب الضريبة غير الظاهرة. »
« و يخضع هذا الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات الفلاحية المحولة. »

« ويجب أن تحدد هذه الرسالة أسباب وطبيعة أوجه النقصان
الملاحظة في الإقرار الأولي.

« إذا تبين للإدارة أن التصحيحات التي تم إدخالها في أجل
الثلاثين (30) يوما المشار إليه أعلاه ناقصة أو عندما لم يتم الخاضع
للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل الأجل السالف الذكر،
تتم متابعة المسطرة طبقاً لأحكام المادة 228 - II أدناه.»

III- ابتداء من فاتح يناير 2016، تنسخ مقتضيات المواد 97
و 202 و 276 من المدونة العامة للضرائب.

« II- عندما تلاحظ الإدارة أن رقم الأعمال المصرح به من طرف
الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية
المبسطة أو الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي، تجاوز خلال
« سنتين متتابتين الحدود المنصوص عليها لتطبيق الأنظمة السالفة
الذكر، والمشار إليها في المواد 39 و 41 و 42 المكررة مرتين أعلاه،
توجه لهم الإدارة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة
« 219 أعلاه، تطلب منهم بواسطتها إيداع إقرارات تصحيحية
« وفق النظام الواجب تطبيقه عليهم داخل أجل الثلاثين (30) يوما
« الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

الرسم البيئي المفروض على البلاستيك

المادة 9

يغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، البنود 1 و 11 من المادة 12 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

« المادة 12. - I - يفرض، ابتداء من ومصنوعاتها المصنفة بالفصل 39 من النظام المنسق باستثناء المنتجات المصنفة بالبند
« التعريفية التالية :

3909401000	3907709100	3906101000	3905191000	3903901000	3901101000»
3909402000	3907709900	3906109000	3905211000	3904101000	3901102000»
3909501000	3907911000	3906901110	3905219000	3904211000	3901201000»
3911101100	3907992000	3906901190	3905291100	3904221000	3901301000»
3911101300	3907999200	3906909100	3905299100	3904301000	3901901000»
3911109100	3907999800	3906909500	3905301100	3904401000	3902101000»
3911901000	3908101000	3907200000	3905301900	3904501000	3902201000»
3911909100	3908901000	3907301000	3905309000	3904611000	3902301000»
3912201010	3908902000	3907309000	3905911100	3904691000	3902901000»
3912201090	3909101100	3907500010	3905911900	3904901100	3903111000»
3912391090	3909101900	3907500090	3905991100	3904902100	3903191000»
3913908000	3909201000	3907602000	3905991900	3904909100	3903201000»
3914000010	3909301000	3907701000	3905999100	3905120000	3903301000»